

(٤) وكالة الوزارة لشئون تنشيط السياحة وبتبعتها :

- الإدارة العامة للكتاب الخارجية .
- الإدارة العامة للسياحة الداخلية .
- الإدارة العامة للدعاية والإعلام .
- الإدارة العامة للعلاقات العامة السياحية .

(٥) وكالة الوزارة لشئون الرقابة السياحية وبتبعتها :

- الإدارة العامة للرقابة على الشركات السياحية .
- الإدارة العامة للرقابة على الفنادق .
- الإدارة العامة للرقابة على المحلات العامة السياحية .
- الإدارة العامة للتراخيص .

مادة ٤ - يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة بالتقسيمات العامة في تكون منها الهياكل التنظيمية المنصوص عليها في المادة السابقة ، تحديد اختصاصاتها .

مادة ٥ - تتبع المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق وزير السياحة .
مادة ٦ - ينشأ مجلس أعلى للسياحة يصدر بإنشائه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما النص الآتي :

يشكل في وزارة الخارجية لجنة تسمى لجنة المؤتمرات والاجتماعات الدولية على الوجه التالي :

وكيل أول وزارة الخارجية ، رئيسا .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

وكيل وزارة التعليم العالي .

وكيل وزارة التربية والتعليم .

وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة التخطيط .

وكيل وزارة الصحة .

وكيل وزارة الصناعة والتعدين .

وكيل وزارة الزراعة .

وكيل وزارة التجارة .

أمين عام أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .

ويمكن أن ينوب على المنسوب الأصلي ممثل آخر بحيث لا تقل درجته المالية عن الفئة الأولى .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وتعرض توصياتها على وزير الخارجية للنظر فيها وإقرارها .

ويتولى سكرتارية اللجنة مدير إدارة المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو من يحل محله .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤) أنور السادات

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد المنعم سليم أبو العينين بصفة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) سنويا بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤) أنور السادات

أنور السادات